السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/31/FC/5

اللجنة المالية

Distr.: General
24 April 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

كينغستون، 7–10 تموز/يوليه 2026

البند 11 من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير عن العملية والمعايير المتبعة لتنفيذ المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

تقرير عن العملية والمعايير المتبعة لتنفيذ المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أعدَّته الأمينة العامة

أولا – مقدمة

1 – أُعدَّ هذا التقرير لمساعدة لجنة المالية في الاستجابة لطلب هام من الجمعية، وهو وضع العملية والمعايير المتبعة لمساعدة الجمعية في ممارسة سلطتها التقديرية في منح حقوق التصويت لدولة عضو تقع تحت طائلة المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

2 – وبالرجوع إلى سياق الطلب والأحكام القانونية المنطبقة، يقدم هذا التقرير تحليلا قانونيا من خلال مقارنة العمليات والمعايير التي تتبعها المنظمات الحكومية الدولية الأخرى عند معالجة مسائل مماثلة تتعلق بتعليق حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات. وبناء على هذه المقارنة، يقترح هذا التقرير إطارا لتقييم الشروط التي ستُمكّن الجمعية من ممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 184 من الاتفاقية، لكي تنظر فيه لجنة المالية.

ثانيا – معلومات أساسية

3 – قبل انعقاد الدورة التاسعة والعشرين لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار، وجه الأمين العام رسالة مؤرخة 31 أيار/مايو 2024 إلى رئيس الجمعية (ISBA/29/A/7)، تعرض قائمة بالدول الأعضاء المتأخرة عن سداد اشتراكاتها بموجب أحكام المادة 184 من الاتفاقية. كما تضمنت هذه الرسالة تفاصيل عن

* ISBA/31/FC/L.1.

040626 010526 26-06039 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المبالغ الدنيا التي يلزم تسديدها لخفض الاشتراكات غير المسددة لتلك الدول الأعضاء، بحيث تظل أقل من المبلغ الإجمالي المستحق عليها في السنتين الكاملتين السابقتين. وأتبع الأمين العام ذلك برسالة محدَّثة مؤرخة 31 تموز/يوليه 2024 موجهة إلى رئيس الجمعية (ISBA/29/A/7/Rev.1).

4 - وناقشت لجنة المالية خلال الاجتماعات التي عقدتها في الفترة من 10 إلى 12 تموز/يوليه 2024 الوضع الراهن للاشتراكات وأشادت بالجهود التي يبذلها الأمين العام لتحصيل الاشتراكات غير المسددة، بما في ذلك إرسال إشعارات بانتظام، وعقد اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء المعنية، وتعميم المعلومات ذات الصلة في مناسبات مختلفة. وكان الهدف من هذا الاتصال أيضا هو التوعية بأعمال السلطة الدولية لقاع البحار بين الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد اشتراكاتها، ولا سيما الدول التي لم تسدد قط اشتراكاتها في ميزانية السلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أوصت لجنة المالية بأن تعرب الدول الأعضاء المتأخرة عن سداد اشتراكاتها المقررة لمدة سنتين كاملتين، والتي تقع بالتالي تحت طائلة المادة 184 من الاتفاقية، عن اعتزامها ممارسة حقوقها في التصويت في أقرب وقت ممكن (انظر ISBA/29/A/9-ISBA/29/C/20).

5 - وفي 2 آب/أغسطس 2024، خلال التصويت الرسمي الأول على انتخاب الأمين العام، أشارت الجمعية إلى أن بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والسنغال وغينيا الاستوائية وغينيا - بيساو وليبريا وهايتي وهندوراس أفادت بأنها تود ممارسة حقوقها في التصويت عملا بالمادة 184 من الاتفاقية. وكانت هذه هي المرة الأولى التي تُعرض فيها مثل هذه الاتصالات على الجمعية.

6 - ومع ذلك، لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل إلى توافق في الآراء، وقررت عدم السماح لهذه الدول بممارسة حقوقها في التصويت. وبدلا من ذلك، طلبت من لجنة المالية وضع إطار لتقييم الشروط التي من شأنها أن تسمح للجمعية بممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 184 من الاتفاقية (ISBA/29/A/2، الفقرة 20).

ثالثا - الأحكام القانونية ذات الصلة

7 - تنص المادة 184 على ما يلي:

> لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

8 - ويكاد هذا البند يتكرر حرفيا في المادة 80 من النظام الداخلي لجمعية السلطة الدولية لقاع البحار[(1)].

9 - ولا تنص المادة 184 من الاتفاقية ولا المادة 80 من النظام الداخلي للجمعية على أي عملية أو معايير تسمح للجمعية بأن تقرر، اقتناعا منها، أن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

(1) تنص المادة 80 على أنه "لا يكون لعضو الجمعية المتأخر عن سداد مساهماته المالية للسلطة أي صوت إذا كان مبلغ ما تأخر عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليه عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه، وللجمعية مع ذلك أن تسمح لعضو الجمعية هذا بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو".

رابعا - التحليل القانوني

10 - صـــاغ رئيس اللجنة الأولى المادة 184 لأول مرة خلال دورة عام 1975 لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وخضـعت المادة لتعديلات طفيفة حتى التوصـل إلى صـيغتها النهائية الرسـمية في عام 1982. وعلى الرغم من الموضوع (وقف الحقوق)، لم تنشأ أي خلافات أثناء مناقشة المحتوى. ومن ثم، لا يتضمن السجل التشريعي للمادة 184 من الاتفاقية أي إشارة إلى العملية التي ينبغي اتباعها أو المعايير التي ينبغي تطبيقها.

11 - وبادئ ذي بدء، من المهم الإشـارة إلى أن المادة 184 من الاتفاقية ترد في الجزء الحادي عشـر، الفرع 4، الذي يتعلق بالهيكل المؤسـسـي والترتيبات المالية للسـلطة. وتُطبق المادة 184 جنبا إلى جنب مع المواد من 171 إلى 173 المتعلقة بميزانية السـلطة وتمويلها، والمادة 183 المتعلقة بالامتيازات الضـريبية. وتشـكل المادتان 184 و 185 معا القسـم الفرعي حاء الذي يتناول وقف ممارسـة حقوق وامتيازات أعضـاء السلطة. وتتعلق المادة 185 بوقف حقوق وامتيازات العضـوية بشكل عام في حالة ارتكاب انتهاكات جسيمة ومتكررة. ولا يجوز فرض هذا الوقف، بناء على توصية المجلس، إلا بعد أن تقرر غرفة منازعات قاع البحار استيفاء الشروط المنصـوص عليها في تلك المادة. وعلى عكس المادة 185، تنص المادة 184 على الوقف التلقائي لحق التصويت، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. وهذا يعني، على سبيل المثال، أن العضو الذي تم تعليق حقه في التصـويت قد يظل يُحتسـب ضـمن النصـاب القانوني للجمعية ويُسـمح له بالمشـاركة في الجلســات، على الرغم من عدم تمتعه بحق التصــويت. وتختلف المادة 184، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، عن المادة 185. وبالتالي، فإن أفضل طريقة لفهم المادة 184 هي أنها آلية امتثال تهدف إلى ضمان الاستدامة المالية، وليس كعقوبة تأديبية.

12 - وتنص المادة 184 على العقوبة التي تُفرض على أي دولة طرف لا تفي بأحد الالتزامات الأساسية للعضـوية في السـلطة، وتحديدا سـداد المسـاهمات المالية في موعدها وفقا لجدول الاشـتراكات المقررة الذي تعتمده الجمعية[2]. ويظل هذا الالتزام سـاريا إلى أن تحصـل السـلطة على إيرادات كافية من مصـادر بديلة لتغطية نفقاتها الإدارية. وتفقد الدول الأعضـاء التي عليها متأخرات عند افتتاح الدورة حقوقها في التصـويت تلقائيا، ما لم تقم خلال الدورة بسداد مبلغ يقلل متأخراتها إلى ما دون الحد الموضـوعي المنصـوص عليه في المادة 184 من الاتفاقية. وعلى عكس المادة 185، تنص المادة 184 على إنفاذ الوقف التلقائي لحق التصويت، ما لم تقرر الجمعية خلاف ذلك. ومن المهم الإشارة إلى أن للجمعية أن تبطل تعليق ممارسة حقوق التصـويت للعضـو إذا كان عدم الدفع يرجع إلى "ظروف خارجة عن إرادة" الدولة. وفي هذا السـياق، يبدو أن ممارسة الجمعية لسلطتها التقديرية تهدف إلى تحقيق التوازن بين الانضباط المالي والمساواة السيادية.

13 - وبالإضـافة إلى ذلك، تشـير المادة 184 إلى المسـاهمات المالية المقدمة من دولة طرف، وبالتالي فهي لا تنطبق على المســاهمات المتفق عليها التي تدفعها منظمة حكومية دولية أو على التبرعات العينية التي يرد ذكرها، على سـبيل المثال، في المادة 82 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا تميز المادة 184 بين الالتزام بتقديم مساهمات مالية للميزانية الإدارية للسلطة وأي شكل آخر من أشكال الرسوم المالية المفروضـة على الدولة العضو، بما في ذلك المدفوعات بموجب المادة 82.

(2) يستند هذا الجدول إلى الجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة، على النحو المبين في الفقرة 2 (هـ) من المادة 160.

14 - وعدم تحديد الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو يشير إلى أن الجمعية ستقرر، على أساس كل حالة على حدة، ما إذا كانت هذه الظروف قائمة أم لا، بالنظر في الأسس الموضوعية لكل طلب تقدمه الدولة العضو المعنية. ومع ذلك، وفي حين تُجرى هذه التقييمات بناء على الأسس الموضوعية للطلب، ينبغي اقتراح معايير لضمان الإنصاف والمعاملة المتساوية في ظروف مماثلة، مع الأخذ في الاعتبار أن الخسارة المحتملة لحقوق التصويت هي العامل الوحيد الذي يثني عن التأخر في سداد المساهمات المنصوص عليها في الاتفاقية.

15 - وبموجب الفرع 9 من مرفق الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، يجوز للجنة المالية تقديم المشورة بشأن المسائل التي تنطوي على آثار مالية أو متعلقة بالميزانية. وبالتالي، فلجنة المالية مخولة تقديم المشورة للجمعية في تحديد ما إذا كانت دولة عضو متأخرة في الدفع لمدة سنتين كاملتين أو أكثر قد تعذر عليها الدفع بسبب ظروف خارجة عن إرادتها. وتجدر الإشارة أيضا إلى أن التصويت في الجمعية أمر نادر الحدوث، حيث تُتخذ القرارات عادة بتوافق الآراء، وهو ما يفسر سبب ندرة تطبيق المادة 184 من الاتفاقية في الممارسة العملية. ولا يُقترح إنشاء لجنة محددة مثل لجنة الاشتراكات التابعة للأمم المتحدة، نظرا للاختصاصات المذكورة أعلاه التي تتمتع بها لجنة المالية، ومع مراعاة الاختلاف في عدد الطلبات التي تتلقاها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار وطبيعة عملية اتخاذ القرارات فيها.

16 - وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه، كقاعدة عامة، يكون اتخاذ القرارات في لجنة المالية بتوافق الآراء. وإذا استُنفدت كل الجهود دون التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، تُتخذ المقررات بشأن المسائل الإجرائية بالتصويت بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوِّتين. وتتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بتوافق الآراء[3]. وفي ضوء هذه الأحكام، تتطلب قرارات لجنة المالية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية توافقَ الآراء.

17 - وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 78 من النظام الداخلي للجمعية على أنه "يكون لأي عضو من أعضاء الجمعية ليس عضوا في هيئة فرعية الحق في أن يشرح آراءه لتلك الهيئة عندما تكون أي مسألة تمسه بصورة خاصة قيد نظرها". ولإنفاذ هذا الحكم، يُقترح، في إطار العملية المتبعة لتنفيذ المادة 184، أنه إذا لم تكن دولة عضو ممثلة في لجنة المالية وأفادت بأنها تود التصويت على الرغم من تعليق حقوقها في التصويت بموجب المادة 184، يكون لتلك الدولة العضو الحق في أن تشرح آراءها أمام لجنة المالية.

18 - ووفقا للبند 6-8 من النظام المالي للسلطة الدولية لقاع البحار (انظر ISBA/6/A/3)، يقدم الأمين العام إلى كل دورة عادية للجمعية والمجلس ولجنة المالية تقريرا عن تحصيل الاشتراكات والسلف المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول. وكما ذُكر أعلاه، ينبغي مراعاة الدور الهام الذي يضطلع به الأمين العام في تحصيل الاشتراكات غير المسددة عند وضع إجراءات لتحديد ما إذا كانت هناك ظروف خارجة عن إرادة دولة عضو تقع تحت طائلة المادة 184 من الاتفاقية. ولا يكتفي الأمين العام بإبلاغ رئيس الجمعية بقائمة الأعضاء الذي عليهم متأخرات قبل انعقاد دورة الجمعية فحسب، بل إنه يرسل أيضا إخطارات دورية إلى الدول الأعضاء المعنية لتذكيرها بمتأخراتها، بالإضافة إلى عقد اجتماعات ثنائية معها.

(3) انظر المادة 22 من النظام الداخلي للجنة المالية.

خامسا - مقارنة مع العملية المتبعة والمعايير المستخدمة في المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي لديها أحكام مماثلة للمادة 184 من الاتفاقية

19 - كما يظهر في الجدول الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير[4]، فإن العديد من المنظمات، باستثناء منظمة التجارة العالمية، لديها أحكام مماثلة للمادة 184 من الاتفاقية، تنص على تعليق حقوق التصويت للدول الأعضاء التي تتوجب عليها متأخرات لفترة محددة. وتطبق العديد من المنظمات قواعد تسمح بموجبها هيئاتها الإدارية لدولة عضو متأخرة في الدفع بالتصويت، إذا اقتنعت بأن تخلفها عن الدفع يرجع إلى "ظروف استثنائية لا يمكن تجنبها" أو إلى "ظروف خارجة عن إرادتها". ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) هي المنظمة الوحيدة التي تحدد في أحكامها الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو، وتصف هذه الظروف بأنها "الحروب والنزاعات المسلحة، والمعايير الاقتصادية والمالية، والكوارث الطبيعية". كما تحدد اليونسكو في قواعدها كيفية تطبيق المعايير ذات الصلة، مشيرة إلى أن الحالة المذكورة يجب أن تكون لها آثار مؤكدة على مدى السنتين السابقتين. وبالنسبة للعديد من المنظمات، تُمارس هذه السلطة التقديرية على أساس كل حالة على حدة، مسترشدةً بتوصيات لجنة أو هيئة أو أي هيئة فرعية أخرى. ويطلب بعض المنظمات تقديم هذه التوصيات لتبيان أو توضيح الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو المعنية. غير أن هذه التوصيات لا تُنشر.

20 - وقد صيغت المادة 184 من الاتفاقية على غرار المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص أيضا على تعليق حقوق التصويت بسبب المتأخرات. وتنص المادة 19 على ما يلي:

> لا يكون لعضو الأمم المتحدة الذي يتأخر عن تسديد اشتراكاته المالية في الهيئة حق التصويت في الجمعية العامة إذا كان المتأخر عليه مساويا لقيمة الاشتراكات المستحقة عليه في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدا عنها، وللجمعية العامة مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للعضو بها.

21 - وتقدم لجنة الاشتراكات المشورة إلى الجمعية العامة بشأن الإجراءات التي يتعين اتخاذها فيما يتعلق بتطبيق المادة 19 من الميثاق[5]. وترد في "مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة" العديد من الأمثلة على الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو التي تتوجب عليها متأخرات، بما في ذلك الأخطار الطبيعية

---

(4) انظر أيضا منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، لجنة المالية، *إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة* (FC 191/5)، الفقرة 19، الجدول 1، أيار/مايو 2022.

(5) لجنة الاشتراكات هي لجنة دائمة تتألف من 18 عضوا تنتخبهم الجمعية العامة بصفتهم الشخصية على أساس التمثيل الجغرافي الواسع والمؤهلات الشخصية والخبرة. وفي البداية، كانت لجنة الاشتراكات تتألف من 10 أعضاء تعينهم الجمعية العامة (قرار الجمعية العامة 14 (د-1) المؤرخ 13 شباط/فبراير 1946). وبعد ذلك، زاد عدد الأعضاء إلى 12 عضوا (قرار الجمعية العامة 2390 (د-23) المؤرخ 25 تشرين الثاني/نوفمبر 1968)، ثم إلى 13 عضوا (قرار الجمعية العامة 2913 (د-27) المؤرخ 9 تشرين الثاني/نوفمبر 1972)، ثم إلى 18 عضوا (قرار الجمعية العامة 95/31 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1976). انظر أيضا المادة 158 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وتجتمع لجنة الاشتراكات سنويا لمدة تتراوح بين ثلاثة وأربعة أسابيع، وعادة ما يكون ذلك في شهر حزيران/يونيه من كل عام. وتنظر الجمعية العامة في تقريرها من خلال اللجنة الخامسة في الدورة الرئيسية التالية، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة".

أو الكوارث أو النزاعات المسلحة أو الحروب أو الظروف الاقتصادية[6]. وفي لجنة الاشتراكات، يُولى الاهتمام أيضا للآليات المؤسسية الرامية إلى خفض المتأخرات. وعلى سبيل المثال، تُشجَّع الدول الأعضاء على تقديم خطط تسديد متعددة السنوات، تدفع بموجبها، بالإضافة إلى الاشتراكات المقررة السنوية، جزءا من متأخراتها.

22 - وفي القرار 237/54 جيم المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 1999، حددت الجمعية العامة عملية ومعايير لتنفيذ المادة 19 من الميثاق. وفي ذلك القرار، حثت الجمعية: "جميع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تطلب استثناء بموجب المادة 19 من الميثاق، أن تقدم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد القطع الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو".

23 - وفي القرار نفسه، قررت الجمعية العامة "ضرورة قيام الدول الأعضاء بتقديم طلبات الاستثناء بموجب المادة 19 من الميثاق إلى رئيس الجمعية العامة قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد دورة اللجنة، مما يكفل إجراء استعراض كامل للطلبات".

24 - ويرد بيان العملية والمعايير المتعلقة بتنفيذ المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية في المادة 58 من النظام الداخلي لجمعية المنظمة. وفيما يتعلق بالمعايير، تُعرف المادة 58، الواردة أدناه، الأحوال والظروف الاستثنائية وغير المتوقعة بأنها "الأحداث التي توصف بالقاهرة"، وتقدم قائمة إرشادية بهذه الظروف:

1 - يرسل الأمين العام إخطارا كتابيا واحدا على الأقل إلى أي عضو لم يفِ بالتزاماته المالية إزاء المنظمة بموجب المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة. ويتعين أن يوجه في هذا الإخطار الانتباه إلى أحكام المادة 61 فيما يتعلق بفقدان حق التصويت في الجمعية والمجلس ولجنة السلامة البحرية واللجنة القانونية ولجنة حماية البيئة البحرية ولجنة التعاون التقني ولجنة التسهيلات.

2 - يقدم أي عضو يرغب في طلب إعفائه من أحكام المادة 61 طلبا خطيا للأمين العام، قبل شهر واحد على الأقل من انعقاد الجمعية، يبين فيه أسباب ذلك، إلى جانب جدول يبين التواريخ التي ستُدفع فيها الاشتراكات المتأخرة.

3 - في الأحوال الاستثنائية وغير المتوقعة وفي الظروف (الأحداث التي توصف بالقاهرة) التي تقع قبل الجلسة الافتتاحية للجمعية بما لا يتعدى ثلاثة أشهر ولا تسمح للعضو بالتقدم بطلب الإعفاء من أحكام المادة 61، وفقا للفقرة الفرعية 2، يقدم هذا العضو طلبا خطيا إلى الأمين العام في أقرب وقت مناسب قبل الجلسة الافتتاحية للجمعية. ويعرض الطلب الخطي الظروف الاستثنائية غير المتوقعة (الأحداث التي تُوصف بأنها قاهرة)،

(6) انظر https://legal.un.org/repertory/art19.shtml?_gl=1*t6jgf8*_ga*MTEyMDAwNjMwNy4xNjc3OD c4MjI4*_ga_TK9BQL5X7Z*czE3NzM3NzgwNjQkbzE4OSRnMSR0MTc3Mzc3ODE1MCRqNjAk .bDAkaDA

ومن ضمنها الأخطار أو الكوارث الطبيعية أو الاضطرابات الأهلية أو النزاعات الشبيهة بالحروب، والفترة الزمنية التي حصلت فيها والأسباب الضرورية التي تبين أن عدم طلب الإعفاء وفقا للفقرة الفرعية 2 راجع إلى ظروف خارجة عن سيطرته. ويقدم جدول دفع يظهر الجدول الزمني الذي سيتم خلاله تسديد المتأخرات، وذلك خلال ستة أشهر بعد دورة الجمعية، ويقوم الأمين العام بإبلاغ المجلس بذلك.

4 - يرفع الأمين العام إلى المجلس قائمة بالأعضاء الذين لم يسددوا التزاماتهم المالية، إلى جانب طلبات الإعفاء من أحكام المادة 61 التي ترد من أي عضو من هؤلاء الأعضاء.

5 - يرفع المجلس تقريرا عن المسألة إلى الجمعية، مشفوعا بتوصياته بشأن طلب الإعفاء من أحكام المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية المقدم من العضو.

6 - تنظر الجمعية في تقرير المجلس في بداية كل دورة. وتبت في طلب الإعفاء من أحكام المادة 61 من اتفاقية إنشاء المنظمة المتعلق بأي أو بكل من الأعضاء الذين استُلمت منهم طلبات إعفاء، وما قد يُلحق بهذه الإعفاءات من شروط، مع مراعاة توصيات المجلس وتقييم كل طلب حسب وجاهته.

7 - لا يجوز إعفاء عضو ما من أحكام المادة 61 إلا إذا تقدم هذا العضو بطلب إعفاء بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين 2 و 3 أعلاه.

8 - لا يُتخذ عادة قرار بالإعفاء من أحكام المادة 61 إلا إذا كان العضو قد قام، في تاريخ رفع طلب الإعفاء، بالوفاء كليا بالالتزامات المالية المتعهد بها بمقتضى طلب إعفاء سابق.

9 - لا تقوم الجمعية عادة، في معرض ممارسة سلطتها التقديرية، بالنظر في طلب إعفاء تقدم به عضو تأخر عن دفع اشتراكاته لفترة ثلاث سنوات أو أكثر.

25 - واستنادا إلى المقارنة أعلاه بين المادة 19 من الميثاق والمادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تتمثل الفوارق الرئيسية فيما يلي:

(أ) تسري الاتفاقية في إطار نظام اقتصادي متخصص؛

(ب) تختلف عضوية السلطة عن عضوية الأمم المتحدة، كما أن تمويلها أكثر محدودية وطابعه تقني، مما يجعل المتأخرات أشد إرباكا بصورة نسبية؛

(ج) تفتقر السلطة إلى أدوات إنفاذ بديلة (مثل الجزاءات وحرمان الأعضاء من المزايا).

26 - وبناء على ذلك، يبدو أن المادة 184 تكتسي أهمية نسبية أكبر بالنسبة لاستمرارية المؤسسة مقارنة بنظيرتها في ميثاق الأمم المتحدة.

سادسا - اعتبارات ذات صلة بعملية ومعايير مقترحة لتنفيذ المادة 184 من الاتفاقية

27 - مع مراعاة الممارسة التي اعتمدتها عدة منظمات، يُقترح أن تنظر لجنة المالية في اعتبارين، هما توقيت ومحتوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، والمعايير التي تحدد "الظروف الخارجة عن سيطرة"

الدول الأعضاء[7]. ونظرا إلى أن المادة 184 من الاتفاقية تستند إلى المادة 19 من الميثاق، يُقترح أن تكون العملية والمعايير التي تستخدمها الجمعية العامة بمثابة نقاط مرجعية رئيسية لتنفيذ المادة 184 في سياق السلطة، مع مراعاة ندرة اللجوء إلى التصويت في جمعية السلطة واختصاص لجنة المالية، الذي يشمل اختصاص لجنة الاشتراكات.

ألف - اعتبار بشأن عملية مقترحة

28 - كما ذُكر أعلاه، وفي غياب أحكام تحدد توقيت ومحتوى الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء، تتمثل الممارسة القائمة - وهي محدودة النطاق - في تقديم الطلبات في أقرب وقت ممكن. غير أن تقديم الطلبات قبيل بدء اجتماعات الجمعية بفترة وجيزة وأثناء اجتماعات لجنة المالية يقلّص الوقت المتاح أمام الجمعية لتقييم تلك الطلبات استنادا إلى مشورة لجنة المالية. ويزداد هذا الوضع سوءا بسبب عدم وجود معايير تقييم محددة بوضوح.

29 - وبناء على ذلك، يمكن النظر في اشتراط تقديم الطلبات قبل انعقاد دورة اللجنة بأسبوعين على الأقل.

باء - اعتبار بشأن معايير مقترحة

30 - كما ذُكر أعلاه وفي الجدول الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير، فإن معظم المنظمات، بما فيها السلطة، لا تُعرّف في لوائحها "الظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجنبها" أو "الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو"، باستثناء اليونسكو. ويُفضي ذلك إلى إمكانية اعتماد تفسير ضيق (مثل القوة القاهرة، والانهيار الاقتصادي، والنزاع) أو تفسير واسع (مثل الصعوبات الاقتصادية الهيكلية والصدمات الخارجية). وقد يؤدي غياب مثل هذا التعريف إلى تقويض اتساق ممارسات الجمعية أو إلى زيادة خطر تسييسها.

31 - أولا، يمكن للجنة أن تنظر في الحاجة إلى مزيد من التوجيه بشأن الحالات التي يمكن أن تشكل "ظروفا خارجة عن سيطرة" الدولة العضو (مثل الحروب والنزاعات المسلحة، والقيود الاقتصادية والمالية الشديدة، والكوارث الطبيعية)، على أن تخضع هذه الحالات لشرط زمني (أي أن تكون الحالة المُستند إليها قد خلّفت آثارا مثبتة خلال السنتين السابقتين).

32 - ثانيا، يمكن للجنة أن تناقش ما إذا كان ينبغي أيضاً اشتراط أن تتضمن الطلبات توضيحات بشأن ما إذا كانت الظروف الخارجة عن سيطرة الدولة العضو غير متوقعة و/أو لا يمكن تجنبها، وما إذا كان من المعقول توقع أن يؤدي تنفيذ تدابير تخفيفية إلى منع وقوع تلك الأحداث أو الحد من آثارها السلبية على الاقتصاد.

33 - ثالثا، يمكن للجنة أن تنظر في ما إذا كان ينبغي اشتراط أن تتضمن الطلبات وصفا للتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء للتعويض عن فقدان الإيرادات أو لمعالجة الآثار المالية أو الاقتصادية للأحداث المعنية.

34 - ويُقدم أيضا إلى لجنة المالية التوجيه العملي التالي:

(7) في الوقت الراهن، لا يُقترح استعراض الاعتبارات المتعلقة بخطط السداد بالتقسيط، نظرا لأن السلطة لا تستخدم هذه الخطط حاليا.

(أ) وضع معايير واضحة كمؤشرات موضوعية لتحديد "الظروف الخارجة عن سيطرة" الدولة العضو، بهدف تجنب اتخاذ قرارات سياسية على أساس كل حالة على حدة؛

(ب) تعزيز رصد المتأخرات: الحفاظ على لوحات متابعة شفافة للإبلاغ عن المتأخرات، وضمان التواصل المنتظم بشأن حالة المتأخرات من خلال رسائل يوجهها الأمين العام إلى رئيس الجمعية؛

(ج) النظر في آليات تكميلية مثل خطط السداد والحوافز المرتبطة بالمشاركة في أنشطة السلطة.

35 - ومع مراعاة قرار الجمعية العامة 237/54 جيم المشار إليه أعلاه، يُقترح أن تُرفق المراسلات الرسمية بتقديم "أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد القطع الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو".

سابعا - التوصية

36 - تُدعى لجنة المالية إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم توجيهات بشأن العملية والمعايير المقترحة الواردة فيه، على النحو الموجز في المرفق الأول.

المرفق الأول

العملية المقترحة والمعايير الممكنة لتنفيذ المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

ألف - العملية المقترحة

- إصدار رسالة من الأمين العام موجهة إلى رئيس الجمعية تبين الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها بموجب المادة 184 من الاتفاقية، والمبالغ الدنيا اللازمة لتلك الدول لتخفيض اشتراكاتها غير المسددة بحيث تبقى دون المبلغ الإجمالي المقرر للسنتين الكاملتين السابقتين. ويمكن أن تتضمن الرسالة أيضا قائمة بأي طلبات مقدمة بموجب المادة 184 من قبل تلك الدول.
- تقديم الدولة العضو رسالة رسمية تحتج فيها بوجود ظروف خارجة عن سيطرتها، قبل أسبوعين على الأقل من افتتاح دورة لجنة المالية، وذلك لكفالة إجراء استعراض كامل للطلبات المعنية ويتيح تجميع أي معلومات تفصيلية إضافية قد تكون ضرورية. وينبغي أن تُرفق هذه المراسلات بأوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد القطع الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو.
- إذا كان الطلب مقدما من عضو غير ممثل في لجنة المالية، يجوز لهذا العضو أن يشرح وجهات نظره في الاجتماع التي تنظر فيه لجنة المالية في طلبه.
- قيام لجنة المالية بتقديم المشورة إلى الجمعية.
- إصدار الجمعية قرارات بشأن المراسلات الرسمية على أساس كل حالة على حدة، وذلك قبل أي تصويت خلال الاجتماع المعني للجمعية.

باء - المعايير المقترحة

- عدد سنوات المتأخرات.
- سجل الدولة العضو في سداد الاشتراكات المقررة.
- وجود أي مدفوعات جزئية.
- تقديم أي خطط تسوية متعددة السنوات.
- أي مراسلات رسمية سابقة تحتج بوجود ظروف خارجة عن سيطرة الدولة العضو.
- مدى اكتمال المراسلة (بما يشمل إرفاق أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد القطع الأجنبي، والمديونية، والصعوبات المصادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو).

المرفق الثاني

جدول مقارن

المنظمة	القواعد التي تنص على تعليق حقوق التصويت للأعضاء المتأخرين عن السداد	القواعد العامة التي تنص على اتخاذ قرار تقديري لإعادة حقوق التصويت	أحكام لإعادة حقوق التصويت استناداً إلى خطة سداد بالتقسيط	أحكام لإعادة حقوق التصويت بسبب "ظروف خارجة عن السيطرة"	أحكام تعرف "الظروف الخارجة عن السيطرة"
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة	نعم	لا	لا	لا	لا
الأمم المتحدة	نعم	نعم	لا	نعم	لا
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	نعم	نعم	نعم، اختيارية	نعم	لا
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية	نعم	نعم	لا	نعم	لا
منظمة السياحة العالمية	نعم	نعم	لا	نعم	لا
منظمة التجارة العالمية	لا	لا	لا	لا	لا
منظمة العمل الدولية	نعم	نعم	نعم، اختيارية	نعم	لا
منظمة الصحة العالمية	نعم	نعم	نعم، إلزامية	لا	لا
المنظمة العالمية للملكية الفكرية	نعم	نعم	لا	نعم	لا
منظمة الطيران المدني الدولي	نعم	نعم	نعم، إلزامية	لا	لا
المنظمة البحرية الدولية	نعم	نعم	نعم، إلزامية	لا	لا
الاتحاد البريدي العالمي	نعم	نعم	نعم، إلزامية	لا	لا
اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية	نعم	نعم	لا	نعم	لا

المرفق الثالث

مشـــروع قرار مقترح للجمعيـة بشـــأن عمليـة ومعـايير لتنفيـذ المـادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

وقد نظرت في الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة المالية[8]،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضـــاء بتحمل نفقات الســلطة الدولية لقاع البحار، على النحو الذي تقرره الجمعية العامة،

1 - ***تحث*** جميع الدول الأعضـاء على سـداد اشـتراكاتها المقررة بالكامل وفي موعدها المحدد، ودون فرض شروط، تفاديا لتعرض السلطة الدولية لقاع البحار لمصاعب مالية؛

2 - ***تؤكد من جديد*** دورها وفقا لأحكام المادة 184 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والدور الاستشاري للجنة المالية؛

3 - ***تحث*** جميع الدول الأعضـاء التي عليها متأخرات بموجب المادة 184 من الاتفاقية والتي أبلغت عن رغبتها في السماح لها بالتصويت على تقديم أوفى معلومات داعمة ممكنة، بما في ذلك معلومات عن المجاميع الاقتصـــادية، والعائدات والنفقات الحكومية وموارد القطع الأجنبي، والمديونية، والصـــعوبات المصـادفة في تلبية الالتزامات المالية الداخلية أو الدولية، وأي معلومات أخرى من شـأنها تدعيم دعواها بأن عدم دفعها للمبالغ اللازمة يرجع إلى ظروف خارجة عن نطاق سيطرة الدولة العضو؛

4 - ***تقرر*** أن تُقدم المراسـلات الواردة من الدول الأعضـاء التي عُلقت حقوقها في التصـويت بموجب المادة 184 من الاتفاقية إلى رئيس الجمعية قبل انعقاد دورة لجنة المالية بأســـبوعين على الأقل، وذلك لكفالة إجراء استعراض كامل لتلك المراسلات.

(8) ISBA/31/FC/5.